بمن تحمل بمال على رجل ايكون للذي له الدين ان ياخذ الكفيل
بالحق والذي هو عليه ملي به فقال مالك لا ياخذ شيئا
من الذي عليه الدين فان نقص منه شيء اخذه من الحميل الا ان
يكون الذي عليه الحق معدما فانا نجد ان قام عليه محاصة الغرماء
فله ان ياخذ الحميل وكذلك ان كان الذي عليه الحق غائبا
قال ابن القاسم وان غاب الرجل الذي عليه الحق وله
اموال حاضرة فليس لصاحب الحق ان ياخذ الحميل ولكن هذا
وما اشبهه ياخذ حقه من مال الكفيل ولا يكون لورثة الكفيل
ان ياخذوا من الذي عليه الحق شيئا حتى يحل اجل الحق وان
مات الذي عليه الحق فحل الاجل كان للذي له الحق ان ياخذ
حقه من ماله فان لم يكن له مال لم ياخذ الكفيل حتى يحل
الاجل قال ابن القاسم وان مات الكفيل فحل الاجل
للحمالة وعلى الكفيل دين والطالب وارثه فقال ان مات
ولا مال له فالكفيل ضامن وان مات وله مال فيه وفاء
فلا شيء على الكفيل اهـ باب فيمن تحمل
بوجه رجل متى يبرأ من الحمالة وما الذي
يلزمه منها. قال محمد قال ابن القاسم ومن تحمل
بوجه رجل الى اجل فمضى الاجل فان السلطان يتلوم له
فان اتاه به والا غرم المال فان غرمه ثم اتى به لم يكن له ان يرجع
فيما على الذي اخذ منه ولكن يتبع به الذي تحمل عنه قال ابن
القاسم وان اتاه به عند الاجل لم يكن عليه من الحمالة شيء
وان كان الذي عليه الحق معدما وفي سماع يحيى قال
وسألت ابن القاسم عن الحميل بالوجه اذا غاب المتحمل
عنه وحل الاجل كم ترى ان يتلوم له السلطان في طلب صاحبه
فقال ان كانت غيبة المتحمل عنه قريبة اليوم واليومين
والثلاثة

والثلاثة او نحو ذلك مما لا يضر بالمتحمل له اجله على قدر ما يرى
من الحمل عليه في ذلك ونحوه وان كانت غيبة المتحمل عنه بعيدة
لا يرتجى قدومه الى اليومين والثلاثة لم يؤجل الحميل قليلا ولا كثيرا
واعدى عليه بالحق الذي وجب على المتحمل عنه قلت فان اعدى
على الحميل فاراد الحميل ان يباع له مال المتحمل عنه فقال ان كان يبلغه
لغيبة على مسيرة العشرة الايام ونحوها لم ينتظر ويبيع ماله
ويقضي الغريم منه دينه وان كان على مسيرة اليومين والثلاثة
انتظر حتى يقدم او يبعث بكتاب فيقدم فيبرأ او يتبين تغيبه فيباع
ماله ويقضى دينه والحميل بالمال اذا حل اجله لم يؤجل وانما يؤخر
الابن اذا طالب الحق هو في ذلك الغريم بعينه وفي سماع
سحنون وسألت ابن القاسم عن الرجل يتحمل بوجه رجل الى
اجل فيموت المتحمل عنه قبل الاجل او بعده قال ان كان حاضرا
ومات في الحضر فلا شيء على الحميل وان كان غائبا نظر فان كان بموضع
لو كلفه ان ياتي به الى الاجل او بعده بقليل لم يكن على الحميل غرم وان كان
بموضع لو كلفه لم ياتي به الا بعد الاجل بكثير فاراه ضامنا قال
سحنون قلت لابن القاسم فان قال انا كفيل بوجهه الى اجل كذا
فان لم ات به فعلي ان اطلبه حتى اتي به ما الحال فلما تم الاجل لم يكون
عليه من المال شيء ان مضى الاجل ولم يات به قال لا شيء عليه
كما اشترط الا ان يقدر ان يأتي به ولا يأتي به ويعرف منه تكتمه
غاب عنه فيكون قد غدر ولم يوجد له ذلك انما اخذ يجمع على
طلبه وانه اجل يوجهه فلم يمكنه منه في موضع سلطان فانه
برأ وان امكنه منه في موضع لا سلطان فيه او في موضع يقدر الغريم
على الامتناع منه لم يبرأ حتى يدفعه حيث السلطان وان كان غيبه
بلد وان حبس الغريم ثم دفعه اليه وهو في السجن فقد برأ وان كان
قد انقضى ما سجن فيه لانه لا يقدر بما احرزه في السجن ولولا الغريم

Copyright © King Saud University